

Distr.: General  
25 September 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان  
الدورة الأولى  
٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## مذكرة معلومات أساسية أعدتها الأمانة

موجز

تقدم هذه الوثيقة معلومات أساسية عن المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمعايير الدولية ذات الصلة - المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - كما تستعرض السياق الحالي المتعلق بمجال التركيز الموضوعي لجدول أعمال المنتدى: الاتجاهات والتحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

## أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - تمثل أنشطة الأعمال التجارية جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، وهي تؤدي دوراً مهماً في التنمية. وفي الوقت نفسه، قد تؤثر عمليات الأطراف التجارية الفاعلة تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان. وقد وثقت على نحو محكم تأثيرات أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية - بجميع أحجامها ومن جميع المناطق والقطاعات - على المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً<sup>(١)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتواصل الإبلاغ يومياً عن ادعاءات بشأن تسبب أو إسهام مؤسسات الأعمال التجارية على نحو مباشر في انتهاكات لحقوق الإنسان أو صلتها غير المباشرة بهذه الانتهاكات<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع، في قراره ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31). ويمثل هذا الاعتماد معلماً تاريخياً، إذ أقر المبادئ التوجيهية إقراراً فعلياً باعتبارها النقطة المرجعية العالمية ذات الحجية لمنع ومعالجة التأثيرات الضارة للأنشطة ذات الصلة بالأعمال التجارية على حقوق الإنسان.

٣ - وقد قدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال هذه المبادئ التوجيهية بعد عملية تشاور وبمشاركة مكثفة استغرقت ست سنوات شارك فيها العديد من أصحاب المصلحة. وتمثل المبادئ التوجيهية الأساس المعياري والتشغيلي لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي قدمه الممثل الخاص في عام ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup>.

٤ - وهذه المبادئ التوجيهية متصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك في المعايير والممارسات التي كانت قائمة بالفعل قبل وضع هذه المبادئ. ورغم أن هذه المبادئ لا تُنشئ التزامات قانونية جديدة، فإنها بالغة الأهمية لأنها تضيف قدراً كبيراً من الوضوح والتفصيل اللازمين على الآثار القانونية والسياساتية المترتبة على واجبات ومسؤوليات كل من الدول

(١) انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - المعنون "الشركات وحقوق الإنسان: دراسة استقصائية عن نطاق وأتماط ادعاءات انتهاك لحقوق الإنسان متصل بالشركات" (A/HRC/8/5/Add.2).

(٢) يُعد المركز المستقل لموارد حقوق الإنسان والأعمال التجارية مصدراً رئيسياً للمعلومات. فهو ينشر على موقعه الشبكي الادعاءات المبلغ عنها بشأن انتهاك الشركات لحقوق الإنسان وكذلك التأثيرات الإيجابية المبلغ عنها (انظر [www.business-humanrights.org](http://www.business-humanrights.org)).

(٣) الوثيقة A/HRC/8/5. انظر أيضاً تقرير الممثل الخاص بشأن تفعيل الإطار (A/HRC/11/13) و (A/HRC/14/27).

ومؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتُبرز المبادئ التوجيهية الخطوات التي يتعين على الدول أن تتخذها لضمان احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان؛ وتقدم للشركات وثيقة مرجعية تتعرف من خلالها على حقوق الإنسان وتُبدي احترامها لها؛ وتحد من خطر إلحاق ضرر بحقوق الإنسان أو الإسهام في هذا الضرر؛ وتبين الخطوات التي يتعين على الدول وقطاع الأعمال التجارية اتخاذها لضمان الانتصاف الفعال لمن تتأثر حقوقهم الإنسانية تأثيراً سلبياً؛ وتشكل مجموعة من المعايير التي تمكن أصحاب المصلحة من تقييم وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال التجارية لحقوق الإنسان ومساءلتها عنها.

٥- وتقوم المبادئ التوجيهية وإطار الأمم المتحدة على ثلاث ركائز:

- واجب الدولة المتمثل في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال التجارية، وذلك بوضع سياسات وأنظمة وإصدار أحكام قضائية؛
- مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن تتصرف مؤسسات الأعمال التجارية بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين ولمعالجة الآثار السلبية التي تكون لها هي صلة بحدوثها؛
- الحاجة إلى زيادة فرص وصول ضحايا الانتهاكات ذات الصلة بالأعمال التجارية إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية.

٦- ولتعزيز نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٤/١٧، الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وهو يتألف من خمسة خبراء مستقلين ومدة ولايته ثلاث سنوات.

٧- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضاً المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ليعمل بتوجيه من الفريق العامل كمحفل للجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق - ومنها الدول، والمؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، والأفراد المتضررون والجماعات المتضررة، وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة - للتعاون والتعاون بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل تحقيق هدف التنفيذ الفعال والشامل للمبادئ التوجيهية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للمنتدى أن ييسر مناقشة الاتجاهات والتحديات في سياق تنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة.

٨- وإعلان مجلس حقوق الإنسان أنه ينبغي للمنتدى أيضاً تشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يكون المجلس قد اعترف بالأهمية الرئيسية لاعتماد نهج مستدام وموسع يشارك فيه العديد من أصحاب المصلحة من أجل التغلب على التحديات في هذا المجال وتحديد الفرص والحلول.

## ثانياً - الاتجاهات في تنفيذ المبادئ التوجيهية

٩- تُعقد الدورة الأولى للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي بعد عام ونصف عام فقط من اعتماد المبادئ التوجيهية. وبينما يُتوقع أن تتخذ الدول ومؤسسات الأعمال خطوات عاجلة نحو التنفيذ لكي تفي بواجباتها ومسؤولياتها على النحو المبين في المبادئ التوجيهية، فإن التنفيذ الكامل لم يبدأ إلا تواتراً. وهذا هو الحال أيضاً فيما يتعلق باستفادة جهات أخرى صاحبة مصلحة من المبادئ التوجيهية أو تطبيقها لها.

١٠- ثم إن عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية هي عملية طويلة الأمد ومتواصلة وينبغي أن تأخذ في الحسبان تغير الظروف والتحديات. ويتمثل الهدف العام والنهائي لعملية التنفيذ في منع ومعالجة الآثار الضارة لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان. ولا تستبعد هذه العملية إمكانية إجراء أي تطوير آخر أطول أمداً لمعايير الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١١- وكانت الجهات صاحبة المصلحة قد بدأت تطبيق إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" حتى قبل تقديم المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد بينت عمليات الاستقصاء غير الرسمية التي أجراها الممثل الخاص السابق تحقق استفادة مهمة من إطار الأمم المتحدة من قِبَل الدول، والمؤسسات والآليات الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات الأعمال، وجماعات المجتمع المدني، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

١٢- ويتضمن تقرير الفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/20/29) استعراضاً غير شامل للخطوات الإيجابية المتخذة من أجل النشر والتنفيذ الشاملين للمبادئ التوجيهية. ويسلط هذا الاستعراض الضوء، بصفة خاصة، على إدماج المبادئ التوجيهية في عدد من المعايير والمبادرات الدولية الرئيسية، واستخدامها كأساس للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي، والدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات ومؤسسات الأعمال التجارية، والمجتمع المدني، بهدف تعزيز التنفيذ والنشر (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٣٩).

١٣- ويعرض تقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/67/285) المزيد من التطورات الاستراتيجية والمبادرات المتخذة من أجل إدماج المبادئ التوجيهية منذ اعتمادها في أطر الحوكمة العالمية، والخطوات التي اتخذتها الجهات صاحبة المصلحة لتعزيز النشر والتنفيذ. ويشير التقرير التطورات الحديثة في الحوكمة العالمية التي شملت

(٤) انظر تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعنون "تطبيق إطار الأمم المتحدة المعنون 'الحماية والاحترام والانتصاف'"، حزيران/يونيه ٢٠١١. وهو متاح على الموقع [www.business-humanrights.org/media/documents/applications-of-framework-jun-2011.pdf](http://www.business-humanrights.org/media/documents/applications-of-framework-jun-2011.pdf)

كيانات وآليات الأمم المتحدة، وإلى المبادرات الحكومية والدولية والمبادرات الخاصة والمبادرات التي شارك فيها العديد من أصحاب المصلحة، وكذلك إلى الفرص المقبلة والضائعة في هذا الصدد. ويعرض التقرير المبادرات المهمة الرامية إلى نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية من قبل عدة جهات، منها فرادى الحكومات، والمؤسسات الدولية، والمنظمات والآليات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وروابط وشبكات الأعمال التجارية، والمبادرات المتعددة الجهات صاحبة المصلحة، ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، واتحادات النقابات العمالية، والأوساط الأكاديمية المعنية.

١٤ - كما أن تقرير الأمين العام بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تساهم في النهوض بجدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها (A/HRC/21/21 و Corr.1) يشير أيضاً إلى عدة أمثلة تتعلق بالاستفادة من هذه المبادئ.

١٥ - وبالتالي فإن قدرًا كبيراً من الجهود يبذل حالياً من قبل الجهات صاحبة المصلحة. وتمثل هذه الجهود الخطوات الأولى في اتجاه التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية، مما يدل على احتمال نشوء ممارسات واتجاهات جديدة. ومع ذلك، تشير الملاحظة الأولية بوضوح إلى الحاجة إلى بذل المزيد من المساعي على نطاق أوسع وأعمق.

١٦ - وبعد مرور مزيد من الوقت على اعتماد المبادئ التوجيهية، سيتسنى التوصل إلى المزيد من البيانات القاطعة بشأن الاتجاهات الراهنة على صعيد التنفيذ. وسيسهّم المنتدى السنوي الأول في تسليط الضوء على هذه التطورات، وذلك بتقييم عدد من المبادرات والخطوات المهمة المتخذة حتى الآن من قبل أصحاب المصلحة. وستكون أنشطة البحث والاستقصاء التي يقودها الفريق العامل والتي تركز على التنفيذ من قبل الدول عنصراً رئيسياً في توفير المعلومات التي يُسترشد بها في المناقشات.

### ثالثاً - التحديات التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية

١٧ - تعترف المبادئ التوجيهية صراحةً بالتحديات والفجوات الراهنة التي تعترض التنفيذ الفعال فيما يتعلق بواجب الدولة المتمثل في الحماية، ومسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، وحق الضحايا في الانتصاف. وتتخذ حالياً خطوات مهمة؛ ومع ذلك فقد أكد الفريق العامل أنه رغم التطورات والمبادرات الواعدة، توجد "تحديات وفجوات كبيرة أمام تحقيق النشر والتنفيذ الفعالين" للمبادئ التوجيهية (انظر A/67/285، الفقرة ١٤).

١٨ - ويتمثل أحد التحديات الأساسية العامة التي تعترض التنفيذ الفعال والشامل في الاحتياجات الهائلة إلى بناء القدرات لدى أصحاب المصلحة، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام والفريق العامل الصادرين مؤخراً (انظر A/HRC/21/21 و Corr.1، و A/67/285).

وأشار الفريق العامل أيضاً إلى عدد من التحديات الأخرى على المستوى الاستراتيجي<sup>(٥)</sup>، منها ما يلي:

- (أ) الحاجة إلى ضمان أن تكون ممارسات التنفيذ من قبل الدول ومؤسسات الأعمال، والأدوات المستخدمة لدعم التنفيذ، متسقة مع المبادئ التوجيهية؛
- (ب) ضمان توافق أطر الحوكمة العالمية ذات الصلة مع المبادئ التوجيهية، فضلاً عن ضمان تحقيق مزيد من التآزر بين الجهود؛
- (ج) الافتقار إلى مستودع بيانات مركزي لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بجهود التنفيذ والفجوات وأفضل الممارسات؛
- (د) الحاجة إلى توسيع نطاق نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك بضمن تعزيز الجهود الإقليمية وتوسيع قاعدة الجمهور المستفيد من هذه المبادئ، بما يشمل الحكومات وأوساط الأعمال التجارية في جميع المناطق؛
- (هـ) سد فجوات الحماية والإنصاف المتعلقة تحديداً بفئات معينة من أصحاب الحقوق المعرضين لمخاطر التأثير الشديد والتمييز والتهميش في سياق أنشطة الأعمال التجارية؛
- (و) تطوير الممارسات الجيدة في سياق حوار يشارك فيه العديد من الجهات صاحبة المصلحة على المستوى الوطني بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية.

١٩- وسيسهم المنتدى، في إطار السعي إلى بلوغ هدفه المحوري المتمثل في مناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ المبادئ التوجيهية، في تحسين فهم التحديات الرئيسية المتصورة، وكيفية ارتباط هذه التحديات بالركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية وإطار الأمم المتحدة، وإدماج المبادئ التوجيهية في أطر الحوكمة العالمية. وستتناول المنتدى السنوي الأول، تحديداً، التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول، والمؤسسات الدولية والإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المتضررون. وعلاوة على ذلك، سيجري تناول التحديات المتعلقة بسياقات معينة ومسائل محددة وفئات معينة من أصحاب المصلحة.

٢٠- وترد في الفقرات التالية قائمة أولية غير شاملة بالتحديات المتعلقة بالتنفيذ التي يمكن تناولها في المناقشات التي ستدور في المنتدى. ويمكن تحديد وتوضيح مسائل إضافية من خلال المناقشات.

(٥) انظر A/HRC/20/29 وA/67/285.

٢١- ففيما يتعلق بواجب الدولة المتمثل في الحماية، توجد مجموعة واسعة من التحديات المشتركة بين جميع المناطق، وإن كانت مظاهرها تعتمد على سياقات معينة، وتشمل هذه التحديات ما يلي:

(أ) تعميق فهم ما يمثل التدابير القانونية والسياساتية الأكثر فعالية، سواء التدابير الوقائية أم العلاجية؛

(ب) تفسير الحدود القانونية والعملية لممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية؛

(ج) الإنفاذ الفعال للقوانين القائمة على المستوى المحلي؛

(د) تقديم التوجيه الفعال للمؤسسات الأعمال؛

(هـ) معرفة الخطوات العملية التي ينبغي للدولة أن تتخذها للتصدي للأوضاع التي تنطوي على فئات معرضة للتأثر الشديد، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(و) تحقيق توازن فعال بين الحوافز والعقوبات و"مزيج السياسات الذكي"؛

(ز) توضيح الآثار العملية الأخرى المتعلقة بدور الكيانات المملوكة للدولة أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ح) "الخصخصة"؛

(ط) الاستراتيجيات الفعالة المتعلقة بالتنفيذ عند مشاركة الدولة في صفقات تجارية؛

(ي) ضمان الاتساق "الأفقى" و"الرأسي" بين السياسات في الواقع العملي؛

(ك) توضيح دور مختلف الوكالات والإدارات الحكومية وضمن التنسيق فيما بينها؛

(ل) تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أداء دورها الرئيسي المحتمل في دعم تنفيذ الركائز الثلاث؛

(م) التعارض المستمر المتصور بين حماية حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية، داخل البلد وخارجه، من جهة، وحماية "القدرة التنافسية" والاستثمارات والتدفقات الاستثمارية من جهة أخرى؛

(ن) الفساد، وعدم الشفافية في العلاقات بين الحكومة ومؤسسات الأعمال، والنفوذ السياسي الذي تمارسه أطراف فاعلة من قطاع الشركات؛

(س) الفجوات المتعلقة بالقدرات في جميع الدول وفي جميع المناطق.

- ٢٢- ويواجه إعمال مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان تحديات على الصعيدين العملي والنظامي، منها ما يلي:
- (أ) الربط بين حقوق الإنسان وجدول أعمال الاستدامة والأعمال التجارية، من أجل ضمان الالتزام وتخصيص الوقت اللازم من جانب الإدارة العليا؛
- (ب) تحديد ومراقبة كيفية احترام حقوق الإنسان داخل الشركات؛
- (ج) ضمان اتساق عمليات إيلاء العناية الواجبة مع المبادئ التوجيهية ومعايير حقوق الإنسان، من حيث المسار والمحتوى؛
- (د) إدماج الالتزام السياسي بحقوق الإنسان في الخطط العملية في جميع وظائف الأعمال التجارية على اختلافها؛
- (هـ) توسيع نطاق المخاطر التجارية التقليدية لتركز على الخطر المحدق بالناس، بما في ذلك وضع مؤشرات مناسبة لقياس هذا الخطر؛
- (و) إشراك الجهات صاحبة المصلحة في تحديد وتقييم وإدارة آثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان واستراتيجيات تخفيف هذه الآثار، والحاسبة عليها، لا سيما في سياقات "المخاطر العالية"؛
- (ز) معرفة الخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها مؤسسات الأعمال لمعالجة الأوضاع التي تنطوي على فئات معرضة لمخاطر التأثير الشديد، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- (ح) فهم وبناء وممارسة قوة التأثير في سياق العلاقات التجارية؛
- (ط) العمل في ظل أوضاع لا يتضمن القانون الوطني أحكاماً بشأنها، أو لا يُنفذ، أو يكون متعارضاً مع المعايير الدولية المعترف بها لحقوق الإنسان؛
- (ي) التواصل والإبلاغ الفعالان، بما في ذلك بشأن كيفية اتساق نظم إدارة الشركات وعملياتها الداخلية مع المبادئ التوجيهية؛
- (ك) دعم إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف، سواء من خلال آليات التظلم على المستوى العملي أو آليات أخرى؛
- (ل) إشراك رابطات وشبكات الأعمال التجارية التي لم تشارك حتى الآن في برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في دعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية.
- ٢٣- ومنذ اعتماد المبادئ التوجيهية، تعاونت بعض جماعات المجتمع المدني تعاوناً وثيقاً مع مؤسسات الأعمال والحكومات لتنفيذ مبادرات تهدف إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية. وأسهمت جماعات أخرى في استحداث أدوات ومواد توجيهية من أجل النهوض بالتنفيذ من جانب



الدول وقطاع الأعمال التجارية. وأبرزت بعض الجماعات أمثلة للممارسة الجيدة في سياق التنفيذ. وأبلغت جماعات أخرى من المجتمع المدني عن ادعاءات تتعلق بانتهاك بعض الشركات لحقوق الإنسان وفشل الحكومات في الالتزام بواجبها المتمثل في حماية هذه الحقوق، وشنت حملة ضد هذه الانتهاكات وضد فشل الحكومات في التصدي لها، وأشارت إلى استمرار التحديات التي تعترض وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف، وإلى وجود فجوات رئيسية في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٢٤- ويواجه المجتمع المدني تحديات خارجية وداخلية تعترض تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتشمل التحديات الخارجية: تلك التي تواجهها المجتمعات المتضررة فيما يتعلق بإشراك مؤسسات الأعمال في عمليات مجدية عندما تواجه هذه المجتمعات تأثيرات ضارة محتملة تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك الحصول على معلومات كافية من الشركات أو الحكومات؛ وممارسة العنف ضد السلامة الشخصية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم إذا أحرروا تحقيقات في انتهاكات محتملة أو مزعومة من قبل مؤسسات الأعمال أو الحكومات، أو أبلغوا عنها. أما التحديات الداخلية فقد تتعلق بقيود الموارد والقدرات لدى جماعات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيه.

٢٥- وتشير المبادئ التوجيهية إلى بعض العقبات الرئيسية التي تعترض ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك الانتصاف القضائي. وتتسم التحديات في بعض البلدان بطابع نظامي، كأن يصعب مثلاً الوصول إلى النظم القضائية، أو أن تكون هذه النظم باهظة التكاليف أو شديدة البطء أو غير مستقلة؛ وعدم وجود أو عدم كفاية إجراءات الوساطة أو آليات التظلم داخل الشركات. وهناك تحديات أخرى تتعلق بالولاية القضائية، كأن لا تُتاح للضحايا آلية تظلم فعالة في البلد الذي حدث فيه الانتهاك، وعجز الضحايا عن التماس الانتصاف في بلد آخر. وفيما يتعلق بآليات الانتصاف غير القضائية، تواصل الجهات صاحبة المصلحة رصد كيفية عمل الآليات المتسقة مع المبادئ التوجيهية في الواقع العملي. ومن التحديات الرئيسية التي تعترض هذه الآليات ضمان ألا تقوّض الدور المشروع للنقابات، وألا تحول دون الوصول إلى الآليات القضائية.

٢٦- وتوجد، في المناطق المتأثرة بالتراعات والعنف الواسع الانتشار، مجموعة محددة من التحديات التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية، حيث تشهد هذه المناطق أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة ذات صلة بالأعمال التجارية. ورغم أن هذه الأوضاع تستلزم إجراءات عاجلة، "لا يزال الوضع منعماً بين الدول فيما يتعلق بالسياسات والأدوات المتكررة والاستباقية ولا سيما السياسات والأدوات العملية الأكثر قدرة على منع أو تخفيف الانتهاكات المتصلة بالأعمال التجارية في حالات النزاع"<sup>(٦)</sup>.

(٦) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/32)، صفحة ١.

٢٧- كما تواجه فئات معينة من أصحاب المصلحة تحديات محددة تعترض التنفيذ. ففيما يتعلق، مثلاً، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ التحديات عن تدني مستوى الوعي بالمبادئ التوجيهية وبمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأعمال التجارية، وعدم وجود أدوات مكرسة للتوجيه، فضلاً عن وجود فجوات كبيرة في الموارد والقدرات تعترض الخطوات الرامية إلى التنفيذ. والفئات المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية على حقوق الإنسان تشمل الأطفال، والشعوب الأصلية، والمجموعات السكانية المهمشة. وتشكل العلاقة بين دور الدولة وأنشطة الأعمال التجارية ووضع الشعوب الأصلية، مثلاً، تحدياً مشتركاً بين جميع الركائز الثلاث.

٢٨- وتنحصر بعض التحديات التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية في مسائل أو قطاعات معينة. ولا تزال الروابط بين التمويل بمختلف أشكاله وبين آثار الأعمال التجارية على حقوق الإنسان بحاجة إلى مزيد من التوضيح من الناحية العملية. وي طرح دور التمويل العام - الذي تشترك فيه المؤسسات الدولية والوطنية - عدداً من الأسئلة، مثل الجوانب التي تتعلق باتساق السياسات، والتدابير الملائمة المتعلقة بتوخي العناية الواجبة، ومشاركة أصحاب المصلحة، وآليات التظلم. كما أن دور مستثمري القطاع الخاص يطرح عدداً من المسائل. وعلاوة على ذلك، فإن ضمان إدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين لا يزال يواجه تحدياً، رغم العمل الذي قام به الممثل الخاص السابق، والمبادئ المتعلقة بالعقود المسؤولة (A/HRC/17/31/Add.3) المقدمة كإضافة للمبادئ التوجيهية.

#### رابعاً - ملاحظات ختامية

٢٩- سيسعى المشاركون في المنتدى، من خلال المناقشات، إلى مواصلة تحديد الاتجاهات والتحديات الناشئة التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية، وإلى تسليط الضوء على الفرص والحلول والأولويات في سياق رسم الخطوات المقبلة، من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية من جانب أصحاب المصلحة المعنيين.